

الإحكام لابن حزم

وأما كل حديث صح عندنا أنه ناسخ ولم يأت له معارض وكل آية وردت كذلك لا معارض لها .
أو كل نص من حديث صحيح أو آية عارضهما نص آخر منهما .
فإن الزائد في حكمه على الآخر هو الحق المتيقن .

لأنه شرع وارد من عند الله تعالى لا يحل تركه إلا بنص يبين أنه منسوخ أو مخصوص فما كان
هكذا من النصوص كلها فنحن موقنون بأننا في اعتقاد موجبها محقون عند الله تعالى وأن مخالفنا
فيها مخطيء عند الله تعالى .

وكل إجماع صح وتيقن على نقله عن النبي A فنحن قاطعون أيضا على أننا فيه محقون عند
الله تعالى .

وإن حدث بعد الإجماع اختلاف في فرع من فروع المسألة .
وإن استدل المخالف بحديث مرسل أو نقل ضعيف لم نتبعه ولم نقطع على أنه مبطل عند الله تعالى
بل نقول هذا الحق عندنا إلا أن نتيقن أن ذلك الخبر لم يأت قط مسندا من طريق يصح فنقطع
حينئذ على أنه باطل عند الله تعالى على ما نبين بعد هذا في باب الكلام في الأخبار إن شاء
الله تعالى .

فإن لم يحتج في ذلك بشيء من نص لكن بتقليد أو قياس فنحن قاطعون بأنه مخطيء عند الله تعالى
تعالى وأننا محقون عنده تعالى ولكل استدلال ما عدا ما ذكرناه من تقليد صاحب فمن دونه أو
قياس أو استحسان فهو باطل بيقين عند الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .
فصل في هل على النافي دليل أو لا .

قال علي بن أحمد اختلف الناس في هذا على قسمين فطائفة قالت الدليل على من أوجب شيئا
أو ثبت حكما أو قضية .
وليس على النافي دليل .

وقالت طائفة الدليل يلزم إقامته النافي والموجب معا .

قال علي والصحيح من ذلك أنا وجدنا الله تعالى أنكر على من حقق شيئا بغير علم وأنكر
على من كذب بغير علم فقال تعالى { قل إنما حرم ربي لفواحش ما ظهر منها وما بطن وإثم
ولبغي بغير لحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على ما لا تعلمون }
فقد حرم الله تعالى